احكام حجز وبيع أموال المدين لدى الغير

دراسة مقارنة

أ.د ميري كاظم عبيد الخيكاني ـــــ عميد كلية القانون- جامعة بابل

البريد الالكتروني: dr.meerikad@gmail.com

مريم مالك زباله ـــــــ ماجستير قانون خاص

البريد الالكتروني: Maryeamalyasri@gmail.com

المستخلص:

يعد حجز مال المدين لدى الغير، اجراء يستطيع به الدائن ان ينفذ على منقولات مدينه او حقوقه التي توجد في ذمة الغير.

تناولت الدراسة احكام حجز وبيع أموال المدين التي لدى الغير في مبحثين بينا في المبحث الأول احكام حجز أموال المدين لدى الغير، وضحنا ما الذي يقصد بذاتية حجز أموال المدين التي لدى الغير، ومحل الحجز، من حيث الشروط الواجب توافرها في محل الحجز، والحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ، وتبين بعد ذلك لا يجوز حجز أي مال موجود لدى الغير بل حدد قانون التنفيذ الأموال التي يجوز الحجز عليها، وأيضا ان تكون هذه الأموال الموجودة في ذمة الغير عائدة للمدين.

اما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام المترتبة على بيع أموال المدين التي توجد لدى الغير، وماهي الإجراءات السابقة لعملية بيع الأموال التي لدى الغير وكذلك بيان إخبار الغير بالحجز، والإعلان عن حجز الأموال الموجودة لدى الغير، وكذلك بيان كيفية اجراء المزايدة، والاثر المترتب في حال نكول من رست عليه المزايدة.

الكلمات المفتاحية:

حجز مال المدين لدى الغير، الغير، محل الحجز، بيع أموال المدين، الإعلان عن الحجز، المزايدة العلنية، النكول عن الشراء.

Provisions for seizing and selling the debtor's assets in the possession of third parties

Prof. Dr. Mery Kadhim Obaid ALkhakani-
College of Law -University of Babylon
E- Mali: **dr.meerikad@gmail.com**

Mariam Malik Zebala- Master of Private Law
E- Mali: **Maryeamalyasri@gmail.com**

Abstract:

Reserving the debtor's money from others is a measure by which the creditor can enforce his debtor's movables or his rights that are owed by others. The study dealt with the provisions of the seizure and sale of the debtor's money held by others in two sections. In the first topic, we clarified the provisions of the seizure of the debtor's money with others, and we clarified what is meant by the subjectivity of the seizure of the debtor's money held by others, and the place of attachment, in terms of the conditions that must be available in the place of attachment, and the cases stipulated It is stipulated in the execution law, and after that it is not permissible to seize any money that is with others. Rather, the execution law specified the money that may be seized, and also that these funds that are in the possession of others belong to the debtor. As for the second topic, we dealt with the provisions resulting from the sale of the debtor's funds that are with others, and what are the previous procedures for the sale of the funds that are with others, as well as a statement, informing others of the seizure, and announcing the seizure of the funds that are with others, as well as an indication of how to conduct the bidding, and the consequent effect In the event that the bid was awarded to him.

Keywords: Confiscation of the debtor's money from others, third parties, the place of confiscation, sale of the debtor's funds, announcement of seizure, public bidding, refusal to buy.

المقدمة

نتناول في دراستنا حجز وبيع أموال المدين لدى الغير في القانون العراقي مقارنة بالقانون المصري والقانون اللبناني، فهو يعد من المواضيع المهمة وذلك لغرض تعلقه بحجز أموال المدين الموجود لدى الغير والقيام ببيعها، الذي يستمد وجوده من الحجز بصورة عامة، ولما فيه من المحافظة على أموال المدين التي توجد لدى الغير من التصرف بها، او لغرض التنفيذ عليها وبيعها.

ان الحجز هو وضع المال المحجوز (الموجود لدى الغير) تحت يد القضاء، أي يقصد به منع الغير من الوفاء للمدين او تسليمه، ما في حيازته تمهيدا لاقتضاء حق الدائن الحاجز من المال، او من ثمنه بعد بيعه، حيث يتم اخطار الغير بموضوع الحجز تمهيدا للتنفيذ عليه.

ان البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز، فلا يجوز ان يستمر المال محجوز لدى مديرية التنفيذ الى النهاية، بل يجب بيعه حتى يتم وفاء دين المدين الذي بسببه حصل الحجز، بعد الانتهاء من تحديد ميعاد البيع، والبدء بإجراءات المزايدة، وايداع الشخص المشارك بالمزاد تأمينات لغرض المشاركة في المزاد، تتم المزايدة، وفي حال نكول المشتري الذي رست عليه المزايدة عن دفع الثمن يقوم بدفع الفرق بين البدلين.

اولاً: إشكالية البحث

ان من أهم الأسئلة القانونية التي تثار موضوع البحث، ما هو الأساس القانوني للدائن في حجز الأموال الموجودة لدى الغير، مادام الغير ليس طرف في العلاقة بين الدائن والمدين، ولا توجد علاقة مباشرة بينهما؟ وهل يمارس الدائن حقا خاصا به، او حقا من حقوقه بمقتضى النصوص القانونية في قانون التنفيذ العراقي. وماهي الطبيعة القانونية لحجز أموال المدين لدى الغير هل هي اجراء تحفظي ام اجراء تنفيذي؟ وما الذي يتم الحجز عليه؟ جميع أموال المدين الموجودة لدى الغير؟ ام أموال معينة؟ وما هي احكام بيع الأموال بواسطة المزاد العلني؟ وما الأثر المترتب عند نكول المشتري عن الشراء؟ وغير ذلك من الأسئلة التي يثيرها البحث في موضوعنا حجز وبيع أموال المدين الموجودة لدى الغير.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال تسليط الضوء على: ــــــــــ

- تعريف حجز أموال المدين لدى الغير
- الشروط الواجب توافرها في محل الحجز
- الإجراءات المترتبة لبيع المنقول

- كيفية اجراء المزايدة
- النكول عن الشراء

ثالثاً: منهجية البحث:

سنتعمد في هذا البحث على ضوء قانون التنفيذ العراقي، وبسبب طبيعة الموضوع، نختار المنهج التحليلي المقارن مع الدول العربية (مصر ولبنان) هي الأقرب للقانون العراقي، وبيان موقف قوانين الدول من الحجز والبيع وذلك للوصول الى النتائج والتوصيات اللازمة.

رابعا: خطة البحث:

من اجل الإحاطة العلمية التامة بموضوع البحث ، قسمنا خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تناولنا في المبحث الأول احكام حجز أموال المدين لدى الغير ، من حيث التعريف ، وما الذي يقصد بالغير ، وموقف الغير من حيث سكوته و انكاره ومصادقته ، وفي المطلب الثاني بيان محل الحجز والشروط الواجب توافرها في محل الحجز، والحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ ، اما المبحث الثاني بينا فيه احكام بيع أموال المدين لدى الغير ، حيث وضحنا في المطلب الأول الإجراءات السابقة للمزايدة ، من حيث الإخبارية والإعلان ومضمون الإعلان ، اما المطلب الثاني ، وضحنا كيفية اجراء المزايدة والأشخاص الذي يحق لهم المشاركة في المزاد ، والنكول عن الشراء ، وتضمين الناكل عن نكوله .

المبحث الأول

احكام حجز أموال المدين لدى الغير

ان حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير، يعني وضعها تحت تصرف القضاء اما كإجراء تحفظي لا يراد من ورائه بيع الأموال المحجوزة، وانما الضغط على المدين الممتنع عن التنفيذ، وأداء الدين الذي في ذمته، او حجز تنفيذي، أي حجز أموال المدين ثم بيعها واستيفاء الدائنين ديونهم من ثمن الأموال المحجوزة.

ان الأموال المراد حجزها التي هي في ذمة الغير، او حيازته، وان الغير يقصد به المرتهن او الأمين او المستودع لديه وغيرهم، تقوم الدولة بوضع يدها على هذه الأموال ثم التصرف فيها.

سنوضح في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بحجز أموال المدين الموجودة لـــدى الشـــخص الثالث، حيث سنقسم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول ذاتية حجز أموال المـــدين لدى الغير، ويقسم المطلب على فرعين وكل فرع ينقسم الى حالتين اما المطلب الثاني يتنـــاول فرعين، وكل فرع يقسم على عدة حالات، حيث سنبين احكام حجز أموال المدين لدى الغير، من حيث ذاتيته وموقف الغير من الحجز، ومن حيث الشروط الواجب توافرها في محـــل الحجـــز وبيان اهم الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ العراقي في شأن الحجز ما للمدين لـــدى الغير.

المطلب الأول

ذاتية حجز أموال المدين لدى الغير

يعدّ الحجز على مال المدين الموجود لدى الغير، اجراء شبيهاً بالحجز التحفظي حيـــث ان كـــلا الحجـــزين التحفظـــي والتنفيـــذي، تجمعهمـــا الصـــفة التنفيذيـــة للإجـــراء المتخـــذ الا ان حجزها لدى الشخص الثالث يبتدأ بأنه اجراء تحفظي وينتهي الى حجز تنفيـــذي يتمثـــل بالتنفيذ الجبري على أموال المدين الموجودة لدى الغير.

سنبين ذاتية حجز أموال المدين لدى الغير، وتوضيح ما يميزه عن غيره من حجز الأموال بصورة عامة، من حيث تعريف حجز أموال المدين لدى الغير، كفرع اول، وما هـــو موقـــف الغير في الفرع الثاني من حيث الانكار، او السكوت، او من حيث مصادقة الغير لقرار حجـــز الأموال الموجودة لديه.

الفرع الأول

تعريف حجز أموال المدين لدى الغير

سنوضح تعريف حجز أموال المدين لدى الغير ، بعد بحثنا في هذا الموضـــوع لـــم نجـــد تعريف واضح وصريح عن حجز أموال المدين لدى الغير، لذلك سنقوم في هذا الفرع ببيان ماذا يقصد بحجز أموال المدين ، الا وهي قيام سلطة الدولة المتمثلة بالقضاء بالتنفيذ علـــى أمـــوال المدين، اما بحجزها لغرض حمايتها، او لغرض بيعها وايفاء دين المدين ، ونبين مـــاذا يقصـــد بالغير، والمراد بالغير هنا الشخص الذي توجد لديه أموال المدين وليس له علاقة مـــع الـــدائن ،والمدين المراد التنفيذ عن امواله الموجودة لدى الغير ومن ثم توصلنا الى تعريف حجز أموال المدين لدى الغير، كالاتي تباعاً:ـــــــــــ

أولاً: معنى الحجز بأموال المدين لدى الغير:

سنوضح بيان معنى حجز أموال المدين، حيث يقصد بالحجز لغة: حجز بينهما حجزاً فصل، وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره، وحجز فلاناً عن الامر كفه عنه وحجز القاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[١] .

اما تعريف حجز أموال المدين اصطلاحا عرفه البعض بأنه "حجز المال يعني وضعه في يد القضاء تقييداً لتصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز[٢]، اما البعض الاخر عرفه بأنه "وسيلة لقهر المدين على الوفاء بمقتضاها يتم التنفيذ ، بواسطة السلطة العامة على أموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها، حيث تحتجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من اقيامهاً[٣] ، وفي تعريف اخر للحجز بأنه" وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة اما لتقيد تصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز او تمهيداً لبيعه واستيفاء دين الدائن من قيمته"[٤]. اما إذا أردنا ان نعرف الحجز على أموال المدين تعريفاً شاملاً جامعاً بأنه وضع مال المدين في يد السلطة العامة للدولة وذلك لغرض بيعه الاستيفاء من قيمته دين الدائن، او لغرض المحافظة على أموال المدين المحجوزة من التصرف بها من المدين نفسه.

لذلك يقصد بمعنى، الحجز على أموال المدين انه القيام وضع الدولة يدها على أموال الدين لغرض المحافظة عليها من تصرفات المدين، كحماية حقوق الدائن طالب الحجز او لغرض بيعها واستيفاء دين الدائن طالب الحجز من قيمتها، أي التنفيذ على أموال المدين.

اما بالنسبة للقانون المصري، فقد عرف بعض الفقهاء الحجز بأنه " الحجز الذي يوقعه دائن يحوز سنداً تنفيذاً على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته، وذلك بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء، تمهيداً بسببها واستيفاء الدائن كفه من ضمنها[٥].

ثانياً: معنى الغير:

يقصد بالغير لغة: التغيير (في القانون) الطرف الثالث في الخصومة (الغير) غير الدهر احواله واحداثه المتغيرة [٦].

اما معنى الغير اصطلاحا من الصعب وضع تعريف عام للغير من الناحية القانونية، حيث يتغير معنى الغير بحسب استخدامه، حيث ان الغير يرد في مواضع قانونية كثيرة ويختلف

---

[١] المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٢،الجزء الأول،ص١٥٧.
[٢] د. علي مظفر، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٤،ص ٩٣.
[٣] د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠،مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨٩،ص ١٣٥.
[٤] عمار محسن كزار، الحجز على أموال المدين، بحث منشور، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، العدد ٧، ص ٤.
[٥] محمود السيد عمر، إجراءات الحجز واثاره العامة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٠٠،ص ٨
[٦] المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٢،الجزء الثاني، ص ٦٦٨.

معناها لكل منها مثل الاشتراط لمصلحة الغير او الغير في الاثراء بلا سبب، او التعهد لمصلحة الغير، او اثر العقود بالنسبة للغير، حجز أموال المدين لدى الغير وهذا موضوع بحثنا، لذلك ان مفهوم الغير يختلف بحسب موضوعه في العقد.

ان معنى الغير في القانون المدني المصري في نص المادة (١٥٢) بأنه " لا يرتب العقد التزاما في ذمه الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حقا"[٧].

اما المشرع العراقي لم يبين معنى الغير بصورة عامة، وقد يبين التصوري معنى الغير بأنه نوعان الأول هو الخلف والدائنون في أحوال استثنائية اما النوع الثاني هو الغير الأجنبي أصلا عن العقد[٨]. وقد عرفه البعض بأنه "هو الشخص الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا لاحد المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي عن العقد أصلا"[٩].

اما المقصود بالغير في موضوع بحثنا انه الشخص الذي توجد لديه أموال المدين ويكون مسؤول عنها ، والمحافظة عليها لكن لا يحق له القيام بتصرف فيها لأنه مؤتمن على أموال المدين أي يده أمان ، لا يحق له القيام بأي فعل يؤدي الى استهلاكها "والتصرف فيها او بيعها ، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي " اذا كانت أموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير، فيبلغ الغير بقرار الحجز ، ويفهم بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد ، وانه المسؤول عنها ، وليس له حق التصرف بها الا بقرار من منفذ العدل ،...)[١٠]. لذلك نرى انه يقصد بالغير هو الشخص الذي لا علاقة له بين الدائن طالب الحجز وبين المدين المحجوزة أمواله، انما الغير هو الشخص الذي توجد لديه أموال المدين المراد حجزها مثل المرتهن او المستودع لديه او المؤتمن، لذلك توصلنا الى تعريف حجز أموال المدين لدى الغير، بعد بيان معنى حجز اموال المدين، وما الذي يقصد بالغير، نعرفه كالاتي: هو وضع أموال المدين الموجودة لدى الغير في يد السلطة العامة في الدولة لغرض المحافظة عليها او التنفيذ عليها وبيعها وذلك لغرض استيفاء دين الدائن ماله من قيمتها.

الفرع الثاني

موقف الغير

سنبين في هذا الفرع موقف الغير عند تسليمه طلب الحجز من مديرية التنفيذ، حيث نبين في حال انكار الغير بوجود مال المدين لديه، وما على الدائن طالب الحجز القيام به عند انكار

---

[٧] قانون المدني المصري رقم١٣١لسنة١٩٦٨.

[٨] ادم جمعه، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر،ص١٠.

[٩] عصمان الحوهشام،الغير في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠١٩، ص٥.

[١٠] قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

الغير، وأيضا في حال سكوته، وسنبين أيضا في هذا الفرع في حال مصادقة الغير على قرار الحجز، وقيامه بتسليم مال المدين، وأيضا في حال مصادقته على قرار الحجز، ولا يقوم بالوفاء الى مدير الحجز والاجراء الذي يترتب في حال عدم التسليم، كالآتي تباعاً: ــــــــــ

أولاً: انكار الغير وسكوته

عند اخبار الغير من مديرية التنفيذ، بقيام الأخيرة بالحجز على أموال المدين الموجودة لديه ، حيث يقوم الغير بعد اخباره بالحجز انكاره بوجود مال لديه يعود للمدين او في حال سكوت الغير وعدم القيام بأي ردة فعل سوء المصادقة او الانكار، فهنا يجب على الدائن طالب الحجز قيامه بمراجعة المحكمة المختصة في حال انكار او سكوت الغير بعد اخباره بالقيام بالحجز ، وقد نص قانون التنفيذ العراقي على ذلك في حال نص المادة (٧٦) الفقرة (الثانية) منها حيث نص " إذا انكر الغير وجود مال للمدين لديه ، فللدائن الحق بمراجعة المحكمة المختصة بهذا الشأن " .

اما القانون المرافعات المصري[١١] لم ينص صراحة في حال انكار او سكوت الغير في الحجز على أموال المدين الموجودة لديه. اما القانون اللبناني، فانه بحسب نص المادة (٨٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٢]، في حال سكوت الشخص الثالث، يعدّ ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز، حيث نصت المادة كالاتي" إذا لم يرسل المحجوز لديه التصريح الأصلي في المهلة المعينة أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز."

ثانياً: مصادقة الغير

عند القيام بإخبارية الغير بالحجز على الأموال الموجودة لديه والعائدة للمدين في حال مصادقة الغير واقراره بوجود مال المدين لديه ، هنا على الغير بيان ما يوجد لديه من أموال المدين ، فعليه بيان جنسها ومقدارها اذا كانت مثليه او قيمتها اذا كانت قيمية ، وبعد بيانها القيام بتسليمها الى مديرية التنفيذ ،عند قيام الأخيرة بطلب من الغير تسليمه الأموال الموجودة لديه ، اما اذا لم يقم بتسليمها رغم طلب مديرية التنفيذ منه ذلك ، فيكون الغير مسؤولا عن هذه الأموال التي لم يسلمها والتي تم بيانها في مذكرة الاخبار بالحجز ،وذلك بحسب نص المادة (٧٧) من قانون التنفيذ العراقي حيث نص بأنه " إذا صادق الغير على وجود مال للمدين فعليه ان يبين جنسه ونوعه ومقداره وتسليمه الى مديرية التنفيذ عند الطلب ، فأن لم يفعل ذلك او لم يجب طلبها ، فيكون مسؤولا عن المال وفقا للأوصاف المبينة في مذكرة الاخبار بالحجز " .

---

[١١] قانون المرافعات المدنية والتجاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[١٢] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجريدة الرسمية، الجامعة اللبنانية، العدد٤٠ ١٩٨٣،ص ١٢٨.

اما في حال مصادقة الغير بوجود مال المدين لديه، لكن على الرغم من مصادقته على قرار الحجز، الا انه لم يقم بتسليم المال الموجود لديه الى مديرية التنفيذ، او قام بتسليمه الى شخص اخر غير مديرية التنفيذ، فيتم القيام بالحجز على ذلك المال، او ما يعادل قيمة ذلك المال من مال الغير، بناء على قرار منفذ العدل لان يده يد امان، ولا يحق له التصرف بالأموال الموجودة لديه، انما يلتزم بالمحافظة عليها وليس التصرف فيها، فتتحول يده من يد امان ضمان[١٣].

بعد القيام بالتنفيذ على أموال الغير بما يعادل أموال المدين المحجوزة لديه، والذي قام بتصرف بها، يتم بيع أمواله وفق احكام القانون، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (٧٨) من قانون التنفيذ العراقي المعدل بأنه " إذا لم يسلم الغير المال الذي حجز بناء على مصادقته بوجوده لديه الى مديرية التنفيذ او سلمه لأي شخص، فيحجز ذلك المال او ما يعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل، ويباع وفقا لأحكام هذا القانون ".

اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، لم يبين في حال مصادقة الغير على وجود مال المدين لديه كما في القانون العراقي. اما القانون اللبناني، فقد وضح في نص المادة (٨٨٩) المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية، انه على الغير ان يقدم تصريحاً يبين فيه الأموال الموجودة لديه او الحوالات، وجميع التفاصيل الخاصة بالمال الموجود لديه، العائد ملكيته للمدين.

المطلب الثاني

محل الحجز

يقصد بمحل الحجز، الاموال الموجودة لدى الغير والتي يتم الحجز عليها من مديرية التنفيذ، حيث سنبين في الفرع الاول الشروط الواجب توافرها في محل الحجز لكي يتم التنفيذ عليها، فلا يجوز التنفيذ على اموال المدين الموجودة لدى الغير بمجرد حيازته لها، بل لابد من توافر شروط معينة في محل الحجز الا وهي عائديتها للمدين وان تكون الاموال منقولة او حق شخصي، ويجوز حجزها قانونيا، اما الفرع الثاني نبين الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ، لكي يصح الحجز عليها.

---

[١٣] المادة ٤٢٧ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت ((وتنقلب يد الأمانة الى يد ضمان اذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق او اخذه بغير اذنه)).

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في محل الحجز

سنتناول الشروط الواجب توافرها في محل الحجز، الا وهي ان تكون عائدية المال المراد حجزه للمدين وليس للغير، وان يكون المال المراد حجزه مال يصح التنفيذ عليه فهناك اموال لا يجوز الحجز عليها، سوف نقوم بذكر هذه الاموال والشرط الثالث ان تكون هذه الاموال في ذمة الغير او حيازته، والشرط الاخير هو ان يكون المال المراد التنفيذ عليه منقول او حق شخصي، سنبين هذه الشروط الاربعة في القانون العراقي بالتفصيل، وكذلك موقف قوانين الدول المقارنة من هذه الشروط كالاتي تباعا:

اولا: عائدية المحل للمدين

ان الشرط الاساسي الواجب توافره لحجز اموال المدين، عائدية هذه الاموال الى المدين، اي يقصد به عائدية محل الحجز الى المدين، وقد بين ذلك في نص قانون التنفيذ العراقي في المادة (٥٤) منها ((ينفذ الحكم أو المحرر التنفيذي بتسليم مبلغ معين أو شيء يحكم الدين بحجز ما يكفي لتسديده من اموال المدين ...))، وكذلك نص المادة ٥٥ من قانون التنفيذ العراقي حيث نصت على ((يكون حجز مال المدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن..)). بعد بيان نصوص المواد في قانون التنفيذ العراقي، تبين انه يجب ان يكون المال المراد حجزه عائديته للمدين، فلا يجوز ان يتم التنفيذ عن مال الغير.

اما بالنسبة للقانون المصري، قد بين ان تكون عائدية الاموال المراد التنفيذ عليها مملوكة للمدين، اي لا تكون ملكيتها عائدة للغير، لأنه لا يجوز التنفيذ على ملك الغير اي انه يشترط ان تكون الاموال الموجودة لدى الغير تعود ملكيتها للمدين[١٤].اما بالنسبة للقانون المدني اللبناني بحسب نص المادة (٨٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية[١٥]، ان تكون الاموال الموجودة لدى الشخص الثالث (الغير) عائدة للمدين حتى يتم التنفيذ عليها وحجزها من الدائن.

ثانيا: ان يكون مما يجوز حجزه قانوناً

يجب ان يكون المال المراد حجزه، مما يجوز قانونا حجزه ، فاذا كانت الاموال لا يجوز حجزها، فهنا لا يتم التنفيذ عليها، كالأموال الموقوفة وقفا صحيحاً، او الواردات التي تكفي لمعيشة المدين ، او الثمار والخضراوات قبل ان تكون لها قيمة مادية او اموال الدولة أيضا والقطاع العام ، وتوجد الكثير من الاموال التي تعود ملكيتها للمدين الا انه لا يجوز حجزها قانوناً، وقد تم ذكرها في نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي المعدل ،

---

[١٤] محمود عمر، مصدر سابق، ص ٩٠.

[١٥] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ،دار الفكر،١٩٩١،ص ٤٣٩.

والتي تضمنت ستة عشر نوعاً من الاموال التي لا يجوز حجزها والتنفيذ عليها ،وقد وردت هذه الاموال على سبيل الحصر لا المثال في قانون التنفيذ العراقي.

اما بالنسبة للقانون المصري، قد بين انه يجوز حجز الاموال المتمثلة بالنقود او المنقولات كالأثاث، او البضائع، او المفروشات[١٦]، وقد حدد قانون المرافعات المصري الاموال التي تكون محل الحجز في نص المادة (٣٢٥) الفقرة الاولى منها بأنه ((يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير المنقولات او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط)).

اما بالنسبة للقانون اللبناني، فقد بين الاموال التي يجوز حجزها في نص المادة (٩٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية "ويقع على الاشياء والاعيان المنقولة والاوراق المالية المحررة كاملها او القابلة للتظهير التي هي صيانة المدين"[١٧]. اي نلاحظ المشرع فرق بين الاعيان والاشياء، وقد بينها المشرع اللبناني على سبيل الحصر.

ثالثا: ان تكون هذه الاموال في ذمة الغير او حيازته

ان الحجز يفترض توافر الاموال العائدة للمدين المراد الحجز عليها في ذمة الغير او في حيازته، لغرض التنفيذ عليها، وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في نص المادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي حيث نصت "إذا كانت اموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير ..."، اي انه يشترط وجود الاموال لدى الغير للتنفيذ عليها.

اما القانون المصري، قد ذكر انه يشترط ان يكون في يد الغير، او حيازته في نص المادة (٣٢٥)، التي تم ذكرها سابقا، اذن يجب ان يكون المال في يد الغير كي ينصب الحجز عليه، ومثال على ذلك الحجز في ذمة الغير، الحجز على ثمن بيع مبلغ او تأمين، او اجرة عمل، اما في حال الحجز في ذمة الغير على عين باعها، او اجرها ولم يتسلمها بعد، فلا يصح الحجز إذا كان المال بيد الغير، لكن قد باعها المدين له، فهنا ينتفي الحجز بالبيع بسبب الملكية[١٨].

اما بالنسبة للقانون اللبناني فقد نص على ذلك في المادة (٨٨١) من قانون اصول المحاكمات اللبناني حيث نصت على "لكل دائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث ...". اي يقصد به ان يكون المال المراد التنفيذ عليه في ذمة الغير (الشخص الثالث)، أو في حيازته.

---

[١٦] نزيه نعيم، الحجز الاحتياطي، دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي،بيروت،١٩٩٩،ص ١٢١.

[١٧] الحجز لدى الثالث هو من التدابير الاحتياطية التي يلجأ اليها الدائن لصيانة حقوقه، وان الترخيص بالحجز لدى الثالث او الرجوع عنه عائد لتقدير رئيس دائرة التنفيذ دون قيد او شرط، منقول عن نزيه نعيم، الحجز لدى ثالث دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد و الاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠٠١،ص ٧.

[١٨] سعيد مبارك، مصدر سابق، ص ١٣٨.

رابعا: ان يكون محل الحجز منقولا او حقا شخصيا

ان الشرط الرابع من شروط حجز اموال المدين الموجودة لدى الغير ،هو ان يكون محل الحجز منقولاً او حقاً شخصياً ،حيث ان لكل دائن الحق في الحجز على اموال مدينه، وذلك لغرض حماية حقوقه ،خوفا من افلاس المدين، او هروبه من الدفع[١٩]، لكن يجب ان تكون ملكيتها عائدة الى المدين حتى يستطيع الدائن الحجز عليها، وان جميع الاموال يجوز الحجز عليها سواء كانت عقارية ، او منقولة ، او اموال معنوية حتى لو كانت بيد الغير[٢٠]، حتى لو كان هذا المال مثقل بحق عيني كالرهن او الامتياز لدائن آخر، لان هذه الحقوق لا تجعل من الدائن مختصاً بها دون غيره بالحجز، بل تضمن له حق التقدم على باقي الدائنين من ثمن الشيء، اما بالنسبة اذا كان الحق معلقاً على شرط فاسخ فانه يتم التنفيذ عليه، لكن معرض لخطر الزوال، اما بالنسبة للحق المعلق عن شرط واقف لا يجوز التنفيذ عليه لأنه حق غير كامل الوجود[٢١] اما بالنسبة للعقار بالتخصيص باعتبار انه منقول اكتسب صفة العقار بالتخصيص فأنه لا يجوز التنفيذ عليه مثقلاً بل يحجز تبعا للعقار الملحق به [٢٢].

اما بالنسبة للقانون المصري، بحسب نصوص قانون المرافعات المصري المواد (٣٥٣ ـــــــ٣٩٧)، وكذلك نص المادة (٨٢) من القانون المدني المصري الفقرة الاولى منها" كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"[٢٣]، اي يبين معنى العقار، حيث كل ماعدا ذلك يعتبر منقول، ويجوز حجزها والتنفيذ عليها. اي يجب ان تكون محل هذه الحقوق المراد حجزها هو النقود، او المنقولات، او عناصر معنوية اي يجب ان تكون الاموال المراد التنفيذ عليها لدى الغير ان تكون منقولات او حقاً شخصياً[٢٤] .

اما القانون اللبناني بحسب نصوص المواد (٩٠٠ ـــــــ٩٤٧)، حيث بين في هذه النصوص الاشياء والاعيان، وبين في نص المادة (٩٠٠) منها حيث يقع الحجز على الاشياء والاعيان والاوراق المحررة، وان المشرع اللبناني فرق بين الاشياء والاعيان

---

[١٩] سعيد مبارك، المصدر السابق، ص ١٤٠.

[٢٠] احمد الخطيب، الحجز على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مطبعة دار التأليف،١٩٦٤،ص ٥٩.

[٢١] طلعت داويدر، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية،٢٠١١،ص٣٣٨.

[٢٢] سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى،١٩٧٤،ص ٢٤٣.

[٢٣] سعيد مبارك، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

[٢٤] مدحت محمود، شرح قانون التنفيذ، لدائرة القانونية،١٩٩٢،ص ٢٣٠.

حيث ان الاشياء هو كل جسم مادي له قيمة اقتصادية ويصلح محلاً للحقوق، اما الاعيان المنقولة فهي اشياء بذاتها ولا تقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء[٢٥].

نلاحظ بعد بيان موقف القانون العراقي والمصري واللبناني، انه يشترط لحجز اموال المدين الموجودة لدى الغير، ان تكون منقولات او حقا شخصيا.

الفرع الثاني

الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ

نبحث في هذا الفرع الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ العراقي على اموال المدين الموجودة لدى الغير، وقد تم النص عليها في سبيل الحصر ثلاث حالات الا وهي بدلات الايجار، الاموال المنقولة والعقارية، والاسهم الاسمية وسندات القرض وأيضا الديون المنفذة في الملفات التنفيذية، ونبين تواجد هذه الحالات في قوانين الدول المقارنة، فهناك بعض من الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ لا توجد في القانون اللبناني، وأيضا القانون المصري نبينها تباعا:

اولا: بدلات ايجار الاموال المنقولة والعقارات

ان حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ العراقي، ان يكون المال المراد التنفيذ عليه بدل ايجار المنقول الموجود في حيازة الغير، او بدل ايجار العقار الموجود لدى الغير وقد بين ذلك في نص المادة (٧٩) منها ((يجوز حجز بدل ايجار مال المدين ولا يسمع ادعاء المستأجر بأنه قد دفع بدل الايجار إذا كان هذا الدفع قد وقع خلافا للقانون، ويكون في هذه الحالة ضامنا للبدل الا إذا اثبت الدفع بسند رسمي او حكم صادر من محكمة مختصة)).

اي ان بدل الايجار سواء كان عقاراً او منقولاً يتم الحجز عليه، ولا يستطيع المستأجر الادعاء بأنه دفع بدل الايجار، ويكون عليه الدفع مرة اخرى الا إذا اثبت كلامه بورقة رسمية او حكم من المحكمة المختصة.

اما القانون المصري لم يشير الى هذه الحالة من التنفيذ، انما اشار الى العقارات والمنقولات بصورة عامة بحسب نص المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

[٢٥] نادر عبد العزيز ،شروط البيع بالمزاد العلني وإجراءات تطبيقه، بحث منشور، مجلة الجيش،العدد٤٥٤، ٢٠١٣،،تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٨/٢٣،الساعة٧:٠٠ مساء.

اما بالنسبة للقانون اللبناني فقد نصت المادة (٨٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة الاولى منها ((المبالغ والديون النقدية ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط))، اي هنا يقصد بها المبالغ والديون التي في ذمة المدين الموجودة لدى الشخص الثالث، كبدلات الايجار المؤجلة حين حلول موعدها، أو إذا كانت معلقة على شرط واقف وحل هذا الشرط وحل موعد بدل الايجار، يتم التنفيذ عليها.

ثانيا: الاسهم الاسمية وسندات القرض

ان من بين الاموال التي يجوز الحجز عليها بحسب ما ورد في قانون التنفيذ العراقي إذا كانت الاموال المراد المحجوز عليها اسهماً او سندات قرض، فهنا يجب على الجهة التي اصدرت الاسهم او السندات بقرار الحجز، ويراعى فيها الاحكام المتعلقة ببيع الاسهم وسندات القرض، وقد ورد ذلك في نص المادة (٨٠) بأنه ((إذا كان المحجوز أسهما اسمية او سندات قرض، فيجب اخبار الجهة المصدرة لها بالحجز، ويترتب عليها مسؤولية الغير، وفقآ لأحكام هذا الفصل على ان يرعى عند بيعها النظام المتعلق بها)).

اما القانون المصري، يصح حجز ما للمدين لدى الغير، من الإيرادات والأسهم الاسمية[٢٦]، اما القانون اللبناني، فقد نص عليها أيضا في المادة (٨٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة الثانية فيها بأنه ((الاوراق المالية المسعرة او القابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل أسهم او اسناد اسمية او مختلطة والايرادات وانصبة الارباح في الشركات))، اي ان الاسهم وسندات القرض الموجودة لدى الغير يجوز حجزها والتنفيذ عليها.

ثالثاً: الديون المنفذة في الملفات التنفيذية

النوع الثالث من الديون التي يتم التنفيذ عليها الموجودة لدى الغير، هي الديون المنفذة وقد وردت في نص المادة (٨١) من قانون التنفيذ العراقي ((اذا كان المحجوز دينا منفذا في ملف تنفيذي فعلى المنفذ العدل تأشير الحجز في السجل المختص لذلك الملف وعلى نفس الملف أيضا ، وفي الصفحة الاولى منه ، فاذا تم صرف المبلغ المحجوز خلافا لذلك فيكون المنفذ العدل مسؤولا مسؤولية الغير عن ذلك المبلغ بموجب هذا الفصل)) ،اي يقصد على الرغم من وقوع الحجز عن المال المنفذ عليه، وقام منفذ العدل رغم ذلك بالتصرف فيه فأنه يتحمل المسؤولية بنفسه.

اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اشار في نص المادة (٣٢٥) انه يجوز التنفيذ على جميع الديون حتى لو كانت مؤجلة او معلقة على شرط، إذا كانت موجودة

---

[٢٦] قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.

لدى الغير. اما القانون اللبناني لم يشير الى الديون المنفذة في الملفات التنفيذية كما اشار اليها القانون العراقي والمصري.

المبحث الثاني
أحكام بيع أموال المدين لدى الغير

ان بيع أموال المدين الموجودة لدى الغير عن طريق المزايدة العلنية لا تحصل فورا، بل لابد من القيام بجملة من الإجراءات أولها إخبارية الغير بالحجز ومن ثم الإعلان عن بيع المنقول، لكي يحصل عملية البيع عن طريق المزايدة، وبيان اهم الاحكام المترتبة على إخبارية الحجز والآثار المترتبة على الإخبارية، وكذلك بيان حالة نكول المشتري على الشراء.

سنوضح في هذا المبحث الاحكام المتعلقة ببيع أموال المدين الموجودة لدى الغير حيث سنقسم المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الإجراءات السابقة لمزايدة بيع المنقول، ويقسم المطلب على فرعين، يشمل الفرع الأول إخبارية الحجز، اما الفرع الثاني الإعلان عن بيع المنقول وإجراءات نشره، اما المطلب الثاني نوضح فيه مزايدة بيع المنقول، الذي بدوره ينقسم على فرعين نبين في الفرع الأول كيفية اجراء المزايدة اما الفرع الثاني بيان حالة النكول عن الشراء.

المطلب الأول
الإجراءات السابقة لمزايدة بيع المنقول

ان بيع المنقول المحجوز لا يتم فوراً، انما يجب القيام بجملة من الإجراءات قبل عملية بيع المنقول في المزاد العلني، لذلك لا بد من القيام بأخبارية الحجز، وما الذي يقصد بها، والنتائج المترتبة عند القيام بالحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير سنوضحها في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنبين كيفية الإعلان عن بيع المنقول، فلا تتم المزايدة في بيع المنقول قبل اجراء الإعلان عن البيع، ونوضح مضمون الإعلان وطرق القيام به، وكذلك إجراءات نشر الإعلان، كما يأتي تباعا:

الفرع الأول
إخبارية الحجز

سنوضح في هذا الفرع، ما الذي يقصد بأخبارية الحجز، وكيفية إيقاعه قبل ان يتم الحجز، لكن المشرع المصري على خلاف ما جاء به المشرع العراقي واللبناني في كيفية حدوث

إخبارية الحجز، هذا ما سنبينه، وأيضا بيان النتائج المترتبة على إيقاع الحجز في حالة سكوت الغير بعد علمه بقرار الحجز، او انكاره، او تصديقه بوجود الأموال لديه، وموقف قوانين الدول المقارنة، وهذا ما سيتم ذكره تباعا:

اولاً: معنى إخبارية الحجز

الحجز يقصد به هو حجز على ما للمدين لدى الغير، فهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق او منقولات في ذمة الغير، او في حيازته[٢٧] فيراد بأخبارية الحجز هو إذا كانت أموال المدين موجودة لدى الغير، يجب على دائرة التنفيذ ان تنظم إخبارية حجز يبلغ فيها الغير (الذي توجد لديه أموال المدين)، بوقوع الحجز بعد صدور قرار من رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز.

يتم تبليغ الغير، بوقوع الحجز عن طريق كاتب العدل، وتنبيهه بعدم التصرف بأموال المدين الموجود لديه، لأنه سوف يتم الحجز عليها من مديرية التنفيذ، والتبليغ بقرار الحجز يجب ان يتم بشكل تحريري، ولا يجوز ان يحصل التبليغ بشكل شفهي[٢٨].

اما بالنسبة للقانون المصري، خالف فيها القانون العراقي بأخباريه الغير بأنه سوف يتم الحجز عن أموال المدين مسبقا، انما يتم كالاتي بحسب نص المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري" يحصل الحجز بدون الحاجة الى اعلان سابق الى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضر تعلن الى المحجوز لديه "، أي انه لا يتم الإعلان عن القيام بالحجز مسبقاً، انما يتم ارسال محضر الحجز الى الغير.

اما القانون اللبناني اشترط التبليغ بقرار الحجز بحسب نص المادة (٨٨٨) من التشريع اللبناني " يبلغ قرار الحجز ومستنداته بلا ابطاء الى المحجوز لديه مع تكليفه التصريح في خلال خمسة أيام بما في ذمته من مال او دين وذلك ببيان الاعيان ومقدار الدين او رصيده، وسببه وشروطه والحوالات التي حصلت بشأنه والحجوز التي ألقيت عليه "

نلاحظ ان القانون العراقي واللبناني اشترط إخبارية الحجز على خلاف القانون المصري لم يشترط إخبارية حجز الأموال الموجودة لدى المدين، انما يتم ارسال محضر الحجز دون سابق الإعلان عليه.

ثانياً: نتائج إخبارية الحجز

بعد قيام مديرية التنفيذ بإخبارية الغير بقرار الحجز عن طريق كاتب العدل، بقيام المديرية بتنفيذ على الأموال الموجودة لديه، فهنا على الشخص الثالث القيام بتذييل ورقة إخبارية

---

[٢٧] د. امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري وطرقه، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية،١٩٧١،ص٣٤٥.
[٢٨] نادر عبد العزيز، مصدر سابق.

الحجز بما لديه من اقوال، او قيام الغير بمراجعة دائرة التنفيذ، او الدائرة المذكورة في إخبارية الحجز وبيان اعتراضه على العريضة المرسلة اليه.

ان قيام الغير بتسلم إخبارية الحجز، يترتب عليها نتائج، اما الموافقة او السكوت او المعارضة على قرار الحجز، إذا أنكر عائدية الأموال الموجودة لديه الى المدين، او أنكر وجود مال لديه، او سكت ولم يرد على قرار الحجز، فلا يكون مسؤولا ولا يتم ايقاع الحجز، لكن للدائن يحق له مراجعة الدائرة المختصة واثبات عدم صحة البيانات التي ذكرها الغير. وذلك بحسب ما ورد في نص المادة (٧٦) الفقرة (الثانية) منها في قانون التنفيذ العراقي. اما إذا صدق الغير بوجود أموال المدين لديه عليه ان يبين جنسها ونوعها ومقدارها، اما إذا اعترف بوجود المال لديه، لكن لم يبين المال وطبيعته يكون مسؤولاً عن ذلك، وان قانون التنفيذ لم يبين مدة يحدد فيها تقديم البيانات الخاصة بأموال المدين الموجود لديه، وهذا ما ورد في نص المادة (٧٧) من قانون التنفيذ العراقي.

اما القانون المصري كما بينا سابقا يتم ارسال ورقة الحجز مباشرة بدون مذكرة بقرار الحجز، ويجب إبلاغه خلال مدة قصيرة، لكي يستعد او يقوم بالإجراءات المناسبة خلال ثمانية أيام، وإذا لم يتم خلال هذا الوقت يسقط الحجز ويعدّ كأن لم يكن، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (٣٣٢) الفقرة الثانية منها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وبعد الاخبار قيام الغير بتسليم ما لديه من أموال المدين المحجوزة لديه او لا يتم تسليم.[٢٩]

اما القانون اللبناني ، فقد جاء مشابهاً لرأي القانون العراقي بعد ارسال إخبارية الحجز الى الشخص الثالث مدة أقصاها خمسة أيام اذا كان داخل لبنان، اما اذا كان خارجها يكون حساب المدة حسب نص المادة (٤١٢) ، ويقوم الشخص الثالث بإبداء رأيه على أخباريه الحجز نفسها ،او يقوم بأرسال كتاب ببيان المال الموجود لديه وما وقع عليه من هلاك ،او ببيان مقدار الأموال ، اما اذا لم يقوم الغير بأرسال أي تعليق على قرار الحجز يكون مسؤولا عن المبلغ الذي كان سببا للحجز تجاه الدائن طالب الحجز وايضا يجوز للدائن طلب الحجز استدعاء الغير ومنازعته و اثبات بوجود المال لديه واذا اثبت الدائن صحة كلامه يتم الحكم على الغير بالتعويض ، اما اذا حاول الغير إخفاء أموال المدين ، واثبت الدائن ذلك يحكم عليه بالاختلاس او اتلاف الأموال المحجوزة ، وذلك بحسب ما نصت عليه المواد (٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

---

[٢٩] مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، الدائرة القانونية،١٩٩٢،ص٢٣٠.

المطلب الثاني

مزايدة بيع المنقول

في هذا المطلب ،سنتناول مزايدة بيع المال المنقول ،حيث سنبين طريقة مزايدة بيع المال المنقول ، من حيث مكان المزايدة ، وطريقة المزايدة ، مدى الزام المزايد في دفع تأمينات المزايدة، وأيضا الاشخاص الذين يحق لهم المشاركة والاشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة في المزايدة ، واحالة المال المحجوز بعد المزايدة ،وكذلك حال عدم دفع ثمن المال المحجوز، وما الاجراء الذي تتخذه دائرة التنفيذ في هذه الحالة ،هذا ما سيتم بيانه في الفرع الاول ،اما الفرع الثاني نبين حالة نكول المشتري عن دفع الثمن، والاثر المترتب عند النكول، وتضمين الناكل عند عدم الشراء.

الفرع الاول

كيفية اجراء المزايدة

يشترط قانون التنفيذ العراقي، ان تحصل المزايدة في محل المحجوز، او لدى أقرب مركز تجاري من المكان الذي يحفظ فيه المحجوز، وإذا كان محل المحجوز يتطلب اجراءات، او نفقات معينة يقوم منفذ العدل بذلك، او لغرض تعيين محل اخر للبيع وقد نص على ذلك في المادة (٧٢) الفقرة الاولى منها ((تجري المزايدة في أقرب مركز تجاري من محل حفظ المحجوز، ويجوز للمنفذ العدل تعيين محل اخر للبيع، حسبما تقتضيه طبيعة تلك الاموال)). وقد جاء محكمة التمييز بقرار يؤيد، تغيير محل الحجز إذا كان نقلها الى محل اخر لا يسبب ضرر للمدين[٣٠].

اما القانون المصري حسب نص المادة (٣٧٧) من قانون المرافعات المصرية والتجارية جاء مشابه لما جاء به القانون العراقي، وقد تضمنت نص المادة ((يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في أقرب سوق ولقاضي التنفيذ مع ذلك يأمر بأجراء البيع بعد الاعلان عنه في مكان اخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن)). اما القانون اللبناني حسب نص المادة (٩٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية بأنه ((يجري البيع في مكان وجود الاموال المحجوزة او في قرب سوق او اي مكان اخر يعينه رئيس دائرة التنفيذ)).

بعد بيان موقف القانون العراقي وكل من القانونين المصري واللبناني، وجد اختلاف في الشخص المسؤول عن تغيير محل بيع المنقول، فالقانون العراقي اشترط ان يكون المسؤول منفذ

---

[٣٠] ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨٤،ص١٧٣.

العدل، اما القانون المصري اشار الى كل من له الشأن اي صاحب الاختصاص في ذلك، والقانون اللبناني اشترط ان يكون رئيس دائرة التنفيذ المسؤول عن تغيير محل البيع.

سنبين في الفرع الاول الاشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في المزايدة العلنية وكذلك التأمينات الواجب دفعها يتم ذكرها، وكيفية بدء المزايدة والاحالة ان تطلب ذلك كالاتي تباعا:

اولا: الاشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في مزايدة بيع المنقول

هناك اشخاص منع القانون اشتراكهم في مزايدة بيع المنقول، كالأشخاص الذي تربطهم علاقة بمنفذ العدل، وذلك حفاظا لنزاهة مديرية التنفيذ، وكذلك الاشخاص منتسبي مديرية التنفيذ واقاربهم الى الدرجة الرابعة، وذلك بحسب نص المادة ٧٢ الفقرة الثانية منها ((لا يجوز للمنفذ العدل ومنتسبي مديريته ولا لأزواجهم او اصهارهم او اقربائهم، حتى (الدرجة الرابعة) الاشتراك بالمزايدة مباشرة او بالواسطة لحسابهم او لحساب الاخرين)). وكذلك يضاف إليهم القيود الواردة في المواد (٥٨٩،٥٩٠،٥٩١،٥٩٢) الواردة في القانون المدني العراقي[٣١]. اما القانون المصري واللبناني لم يتناولوا ذلك.

ثانيا: دفع التأمينات وبدء المزايدة

يجب على كل شخص يرغب بالاشتراك في المزايدة على العقار المحجوز، ماعدا الاشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة والذي تم ذكرهم سابقا، يجب عليهم دفع تأمينات تساوي تقريبا قيمة المال المحجوز، او على الأقل عشرة بالمية من قيمة المال المحجوز، اي لا يحق لأي شخص الاشتراك بالمزايدة مالم يدفع التأمينات، بحسب ما جاء في نص المادة (٧٢) الفقرة (الثانية) منها ((على الراغب بالاشتراك في المزايدة، ان يودع تأميناً لا يقل عن (عشرة من المئة) من قيمة المال المقدر)).

بعد اتمام دفع التأمينات من كل من يرغب بالمشاركة في المزاد العلني وبعد القيام من اعداد المنقول للبيع للقيام بالمزايدة، يتم بدء المزايدة وان القانون لم يحدد ثمن اعلى للمال المحجوز بل يترك ذلك الى موظف التنفيذ، ويجب ان تفتح المزايدة بما لا يقل عن (٦٠%) من قيمة المال المحجوز[٣٢]. وقد نص على ذلك في المادة (٧٣) من قانون التنفيذ العراقي ((يباع المال المحجوز في المكان المعين له بواسطة أحد الدلالين، وتفتح المزايدة بما لا يقل عن (٦٠%) ...)).

ويعد العرض الذي مضت عليه خمس دقائق ولم يقم احد بالمزايدة على الثمن الذي تم عرضه، يعدّ هو الشخص الذي رست عليه المزايدة .لكن هناك حالة وهي في حال اذا لم يرسى المزاد الى قيمة المال المحجوز، اي لم يصل الى (٧٠%) من القيمة المقدرة له، يتم اعادة تقدير

---

[٣١] علي مظفر، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

[٣٢] ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

مجددا ،ويتم المزايدة من جديد ،ولا تحصل الاحالة الا بعد ان يكون البدل (٧٠%) من قيمة المال المحجوز ،والا يتم البيع مجددا الا ان تكون قيمة المال (٧٠%) وقد نص على ذلك قانون التنفيذ العراقي في المادة (٧٣) الفقرة (الثانية) منها ، ويجب هنا على مديرية التنفيذ البحث في اسباب عدم وصول قيمة المنقول الى (٧٠%) من طريقة الاعلان ويوم المزايدة ومكان المزايدة ، اي جميع التفاصيل الخاصة ببيع المنقول[٣٣].

اما القانون المصري ، قد بين انه لا يتم البيع بالمزاد العلني الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ تسليم محضر الحجز، اما اذا كانت الاموال المحجوزة معرضة للتلف او معرضة لتقلب الاسعار، يتم بيعها بحسب نص المادة (٣٧٦) من قانون المرافعات المصرية والتجارية ، والقانون المصري على خلاف القانون العراقي لم يشترك في دفع التأمينات لغرض المشاركة بالمزاد ،انما يتم دفع الثمن فورا بحسب نص المادة (٣٨٤) منها واذا كان سعر البيع اقل من قيمتها ، فأنه لا يتم البيع وتحفظ النقود في خزانة المحكمة بحسب ما نصت عليه في المادة (٣٨٥)[٣٤]. اما بالنسبة للقانون اللبناني بحسب نص المادة (٨٩٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية ،انه بأمر من رئيس التنفيذ ،ببيع الاموال اذا كانت منقولة دون حاجة الى الحجز ، اما اذا كان دين غير مستحق الاداء يتم بيعه بالمزاد العلني من مأمور التنفيذ ،اما اذا كان المال المحجوز هو حصة في شركة فأنه يتم بيعه وفق القواعد المنصوص عليها في المواد (٩٣٧ــــــــ٩٤٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية ،ولا يجوز اتمام البيع اذا لم تصل قيمة المبيع القيمة المقدرة له اي لم يبلغ على الاقل (٦٠%) من قيمته، ويجب عند رسو المزاد على شخص معين ،يجب دفع الثمن فورا ، ويتم بيعه مرة اخرى لشخص اخر ،اما اذا تم دفع الثمن فورا فأنه يصبح مالكا له بشكل قاطع.

---

[٣٣] احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦،ص ٣١١.

[٣٤] علي اللهيبي، نكول من احيلت عليه المناقصة عن إتمام إجراءات التعاقد، بحث منشور، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلة ٤،العدد ٢٠١٤،ص٩.

الفرع الثاني
الإعلان عن بيع المنقول وإجراءات نشره

سنبين كيفية الإعلان عن بيع المنقول، وهناك عدة طرق في كيفية الإعلان عن الاموال المنقولة الموجود لدى الغير سنوضحها، وكذلك بيان الذي يتعهد بها، وما هو مضمون الإعلان، وإجراءات نشره، وهل تختلف طريقة الإعلان بحسب قيمة المال المنقول المراد بيعه ام لا، كالاتي تباعا:

أولا: الإعلان عن بيع المنقول:

ان الإعلان عن بيع المنقول الموجود لدى الغير يتم بطريقتين ، اما النشر في الصحف المحلية ، او عن طريق الإعلان عن البيع فقط ، وإن الذي يحدد إي الطريقتين هي التي سوف تستخدم في الاعلان، هي قيمة الأموال المراد بيعها(المحجوزة)، ومدى اثرها في تحمل مصاريف إجراءات النشر والإعلان، وقد نصت على ذلك المادة ٧١ من قانون التنفيذ العراقي الفقرة الأولى والثانية منها طريقة الإعلان عن النشر بأنه " أولا : يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في الوقائع العراقية ، وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة ، ثانيا : اذا كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر ، فيكتفى بتعليق الإعلانات فقط ".

أي يقصد بها اذا كانت الأموال المحجوزة باهظة الثمن يتم النشر في الوقائع العراقية ، اما اذا كانت قيمة الأموال تافهة بحيث لا تغطي قيمة الإعلان عن البيع فإنه يتم النشر عن طريق الإعلان فقط ، ويتم الإعلان عن البيع في مكان وجود المال المراد بيعه ، والمحكمة المختصة ببيع الأموال ، وكذلك يتم الإعلان في الدائرة الحاجزة للأموال المراد بيعها ، وعلى منفذ العدل ان ينظم محضر يدون فيه جميع الإجراءات الخاصة ببيع المنقول ، ابتداء من طريقة الإعلان ، ومضمون الإعلان ، و إجراءات نشره وجميع التفاصيل التي تم ذكرها في الإعلان ، وذلك بحسب نص المادة (٧١) الفقرة الخامسة منها " على منفذ العدل ، تنظيم محضر بتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة من هذه المادة " .

اما القانون المصري، فقد بين ما ورد في قانون المرافعات المدنية المصري والتجاري، انه ينظم محضر يبين فيه الحجز التنفيذي على المنقول في نص المادة (٣٥٣) منها، اما القانون اللبناني اخذ بما اتى به القانون العراقي، عن طريق الإعلان

بالصحف اليومية، او النشر، او الإعلان على الجدران، او الإعلان على باب دائـــرة التنفيـــذ، ويحدد رئيس دائرة التنفيذ عدد النشرات والإعلانات بالنسبة الى قيمة الأموال المحجوزة[٣٥].

ثانيا: مضمون الإعلان وإجراءات نشره:

بحسب نص المادة (٧١) الفقرة (الثالثة) منها في قانون التنفيذ العراقي بأنـــه " يتضـــمن الإعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويـــوم وســـاعة إجرائها على ان تكون المزايدة في اليوم العاشر من اليوم التالي للنشر في الصحف المحلية"[٣٦]. إي يجب ان يتضمن الإعلان على وجميع التفاصيل الخاصة بها في الاعلان عن بيع المنقـــول في المزاد العلني وتحديد اليوم والساعة التي يحصل فيها المزاد العلني، على ان يكون النشـــر قبل عشرة أيام من حصول المزايدة، وكذلك ذكر المحكمة التي سيقام بها المزاد وتدوين كافـــة التفاصيل الخاصة بالبيع.

اما القانون المصري، فقد ورد في المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية المصـــري والتجاري، ان يبين في المحضر جميع التفاصيل الخاصة بأصل الدين وتعيين المـــوطن الـــذي يحصل فيه البيع، وقد جاء مشابهاً لما جاء به القانون العراقي ولكن قد أشار فـــي حـــال عـــدم حصول البيع في اليوم المعيَّن بالمحضر، على المشرع إعادة الإعلان بطريقة النشر، متى مـــا كان واجباً القيام به[٣٧].

اما القانون اللبناني، فقد جاء مشابهاً لما جاء به القانون العراقي والمصري، حيث يتضمن الإعلان جميع المعلومات الخاصة بالمنقول المراد بيعه وقيمته ونوعه وجنسه واليـــوم المحـــدد للمزايدة والوقت والساعة وجميع التفاصيل الخاصة بالبيع[٣٨].

الفرع الثاني

النكول عن الشراء

يقصد بالنكول هو " انتهاك المتعاقد لالتزامه بإتمام إجراءات التعاقد بعـــد صـــدور قـــرار مصادقة واحاله المناقصة وتبليغه به"[٣٩]، فيراد بها امتناع صاحب من رست عليه المزايدة عن إتمام عملية المزايدة، وذلك بعدم دفع البدل في عقد البيع، وصدور قرار المصادقة على الإحالة من السلطة، اذ يشترط لحصول النكول ان تحصل المصادقة على قرار الإحالة من السلطة[٤٠].

---

[٣٥] عماد محمد، النكول في المناقصات والمزايدة الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٤٦.

[٣٦] ادم وهيب، مصدر سابق، ص ١٧٥.

[٣٧] سعيد مبارك، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

[٣٨] نادر عبد العزيز، مصدر سابق.

[٣٩] علي مظفر، مصدر سابق، ص ١٧٦.

[٤٠] ادم وهيب ،مصدر سابق، ص ١٧٦.

بعد بيان ما الذي يقصد بالنكول عن الشراء، سنوضح المزايدة التي تترتب بعد النكول عن الشراء، وكيفية القيام بها، وأيضا كيفية تضمين الناكل عن شراء المنقول ومقدار الضمان الذي يدفعه الناكل عند نكوله عن الشراء.

أولا: المزايدة المترتبة على النكول عن الشراء:

بعد نكول من رست عليه المزايدة، يتم وضع المال بالمزايدة مجددا، على مديرية التنفيذ تأخذ الموافقة من الناكل بالفرق بين البدلين مع النفقات، اما إذا لم يتم الحصول على راغب للشراء بعد النكول، فالتأمينات التي دفعها للمشاركة في المزايدة لا يتم ارجاعها الى الناكل، انما هي للمدين، ويتم إعطائها للدائن والخصم من الدين الذي على المدين، ويتم إعادة تقدير قيمة المال ويعلن عن بيع المال الموجود لدى الغير مجددا.[٤١] وان نكول المزايد عن الشراء يميز بين حالتين:

أ. إذا وقع النكول ولم يترك راغبو الشراء محل المزايدة بعد، يتم اجراء المزايدة الجديدة فورا، دون الحاجة الى القيام بإعلان، او إقرار منفذ العدل، وتحصل المزايدة من الموظف القائم بالتنفيذ نفسه الذي أجري المزايدة الأولى، مستعيناً بالدلال الذي نادى بالمزايدة الأولى، ويقيم الموظف محضرا يدون فيه جميع التفاصيل من كيفية البيع مرة ثانية، والنكول وكيفية القيام بالمزايدة مرة أخرى[٤٢].

ب. اما إذا نكل المشتري ومرت مدة زمنية، أدت الى ذهاب اغلب راغبي الشراء من محل المزايدة، فهنا على مأمور البيع ان ينظم محضرا بكيفية المزايدة ووقع النكول، ويتم تقديمها الى رئيس التنفيذ، لكي يتم الإعلان مرة أخرى عن البيع.

اما القانون المصري، فقد نصت المادة (٣٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "ان لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعُد محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه". اما القانون اللبناني، فقد بين انه بين يتم طرح الأموال مجددا، ويتم اجراء المزايدة في الحال إذا كان ذلك ممكنا، اما إذا كان غير ممكن يتحمل الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات الإضافية[٤٣]، وقد نصت عليها في المادة (٩٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نلاحظ ان كلاً من المشرع المصري والمشرع اللبناني، قد جاء موقفهم مشابهاً لموقف القانون العراقي عند النكول على الشراء من على من رست عليه المزايدة.

---

[٤١] احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ١١١٤.

[٤٢] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة، الطبعة الرابعة،١٩٧٨،ص ٤١٨.

[٤٣] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة، الطبعة الرابعة،١٩٧٨،ص ٤١٨.

ثانيا: تضمين الناكل عن شراء المنقول:

بعد نكول المشتري عن دفع ثمن البيع عند رسو المزايدة عليه، يتم تضمينه من مبلغ التأمينات التي قام بإيداعها لغرض المشاركة في المزاد العلني، ويكون مقدار التضمين (١٠%) من مقدار التأمينات التي تم ايداعها، لكن لا يعني ان مسؤوليته محددة بهذه النسبة فقط، انما يضمن أيضا الفرق بين البدلين مع نفقات المزايدة الثانية مهما كان مبلغها.

هنالك حالات لا يقدم الناكل تأمينات ، بل يقدم كفالة مصدقة ، في هذه الحالة الذي يضمن هنا الكفيل بين بدلي المزايدة مع نفقات المزايدة ، بشرط ان لا يؤخذ من مبلغ الكفالة نسبة لا تتجاوز(١٠%) وقد نص على ذلك في المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي الفقرة (ه) منها ، يتم التنفيذ على "الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل" ، لكن اذا كان المبلغ المراد الرجوع عليه كبيراً ، فأنه لا يتم الرجوع على الكفيل انما يتم الرجوع على الناكل نفسه حتى لو قدم كفيلاً ، هذا القرار يتم صدوره من منفذ العدل فلا يحتاج الى حكم محكمة ، واذا لم يقم الناكل بالدفع رغم تبليغه بذلك فأنه يتم استحصال المبلغ منه جبراً. اما القانون المصري لم يشر في نصوصه الى ذلك، اما القانون اللبناني بحسب نص المادة (٩٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يدفع الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات الإضافية التي حصلت بسببه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع أحكام حجز وبيع أموال المدين لدى الغير دراسة مقارنة بين القانون العراقي، وقوانين الدول المقارنة، وعلى ضوء ما تناولنا في هذا البحث. لابد من بيان مجموعة من النتائج والتوصيات، وهذا ما نبينه كالاتي:

أولا: النتائج

١. أهم وظيفة لحجز اموال المدين لدى الغير، ضمان أموال الدائن للحاجز والمحافظة عليها، لان الحجز يهدف الى المنع من التصرف في أموال المدين الموجودة لدى الغير.
٢. يعد الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير اجراءً شبه تحفظي حتى لو كانت الغاية من الحجز بيع أموال المدين المحجوزة، لأنه في كل الأحوال يتم المحافظة على أموال المدين من التصرف بها.
٣. نعرف حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير بأنه " وضع أموال المدين الموجودة لدى الغير في يد السلطة العامة في الدولة لغرض المحافظة عليها، او التنفيذ عليها وبيعها وذلك لغرض استيفاء دين الدائن ماله من قيمتها".
٤. إذا لم يقم الغير بتسليم المال الموجود لديه، رغم مصادقته على الحجز، فأنه يضمن قيمة المال من أمواله.

٥. الأموال المنقولة الموجودة لدى الغير، التي يجوز حجزها حددها قانون التنفيذ العراقي في نصوص المواد (٨٠،٨١، ٧٩)، وقد حدد الأموال التي لا يجوز الحجز عليها مهما كان، في نص المادة ٦٢ من قانون التنفيذ العراقي.

٦. يجب الإعلان على الحجز قبل القيام به بواسطة الصحف او المنشورات تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالمال المحجوز ويوم المزايدة والمكان وجميع التفاصيل.

٧. يجب على الراغب بالاشتراك دفع تأمينات لا تقل عن ١٠% من قيمة المال المحجور.

٨. إذا لم يبلغ البدل ٧٠% من قيمة المال المحجوز، يعاد تقدير المال المحجوز، ويعلن عن مزايدة جديدة، ولا يتم البيع مطلقا الى ان تصل قيمة البدل على الأقل ٧٠% من قيمته.

٩. إذا نكل من رست عليه المزايدة، فيأخذ من الناكل الفرق بين البدلين مع نفقات المزايدة الجديدة.

ثانيا: التوصيات

١. يجب على المشرع العراقي، استحداث نصوص قانونية تتلاءم مع ما يشهده العالم من تطور وتقدم، في مجال الحجز أموال المدين لدى الغير.

٢. نقترح على المشرع العراقي، القيام ببعض التعديلات على نصوص القوانين الخاصة ببيع أموال المدين لدى الغير، كي يكون التشريع العراقي بمستوى الدول المتطورة.

المصـــــادر

أولاً: كتب اللغة العربية

١. المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٢، الجزء الأول، ص١٥٧.

٢. المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٢، الجزء الثاني، ص٦٦٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، المعارف، الإسكندرية،٢٠٠١، ص ١١١٤.

٢. احمد الخطيب، الحجز على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مطبعة دار التأيف،١٩٦٤، ص ٥٩.

٣. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦، ص ٣١١.

٤. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨٤، ص ١٢.

٥. د. امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري وطرقه، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية،١٩٧١، ص ٣٤٥.
٦. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى،١٩٧٤، ص ٢٤٣.
٧. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨٩، ص ١٣٥.
٨. د. علي مظفر، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤، ص ٩٣.
٩. عمار محسن كزار، الحجز على أموال المدين، بحث منشور، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد ٧، ص ٤.
١٠. طلعت داويدر، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية،٢٠١١، ص ٣٣٨.
١١. مدحت محمود، شرح فانون التنفيذ، الدائرة القانونية،١٩٩٢، ص ٢٣٠.
١٢. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة، الطبعة الرابعة،١٩٧٨، ص ٤١٨.
١٣. محمود السيد عمر، إجراءات الحجز واثاره العامة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٠٠، ص ٨.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١. عماد محمد، النكول في المناقصات والمزايدة الحكومية، أطروحة. دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٤٦.
٢. ادم جمعه، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، ص ١٠.
٣. عصمان الحوهشام، الغير في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر،٢٠١٩، ص٥.

رابعاً: البحوث والدراسات

١. علي اللهيبي، نكول من احيلت عليه المناقصة عن إتمام إجراءات التعاقد، بحث منشور، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلة ٤، العدد ٢٠١٤، ص٩. ٢٠١٣، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٨/٢٣، الساعة٧:٠٠ مساء.
٢.نادر عبد العزيز، شروط البيع بالمزاد العلني وإجراءات تطبيقه، بحث منشور مجلة الجيش، العدد٤٥٤،

خامساً: القوانين

١. قانون المدني المصري رقم١٣١لسنة١٩٤٨.

٢. القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. قانون المرافعات المدنية والتجاري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٤. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٥. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجريدة الرسمية، الجامعة اللبنانية، العـــدد ١٩٨٣،٤٠، ص ١٢٨.

٦. قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.

Sources

First: Arabic language books

1. Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1972, first part, p. 157.
2. Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1972, second part, p. 668.

Second: Legal Books

1. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Code of Civil Procedure, Part Two, Al-Maaref, Alexandria, 2001, p. 1114.
2. Ahmed Al-Khatib, Seizure of the Debtor for the Right of Creditors in Islamic Jurisprudence and Comparative Law, Dar Al-Taif Press, 1964, p. 59.
3. Ahmed Hindi, Principles of Compulsory Execution, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, 2006, p. 311.
4. Adam Wahib Al-Nadawi, Provisions of the Execution Law, Baghdad University Press, First Edition, 1984, p. 12.
5. Dr. Amina Al-Nimr, Provisions of Compulsory Execution and its Methods, Alexandria University, Second Edition, 1971, p. 345.
6. Saeed Mubarak, Provisions of the Enforcement Law, First Edition, 1974, p. 243.
7. Dr. Saeed Mubarak, Provisions of the Enforcement Law No. 45 of 1980, Al-Sanhouri Library, Baghdad, First Edition, 1989, p. 135.
8. Dr. Ali Muzaffar, Explanation of the Execution Law, Al-Ani Press, Baghdad, 1974, p. 93.

9. Ammar Mohsen Kazar, Seizure of Debtor's Assets, Published Research, College of Law and Political Science, University of Kufa, Issue 7, p. 4.
10. Talat Dawider, General Theory of Judicial Execution, Al-Halabi Publications, Second Edition, 2011, p. 338.
11. Madhat Mahmoud, Explanation of the Execution Law, Legal Department, 1992, p. 230.
12. Muhammad Abdul Khaliq Omar, Principles of Execution, Dar Al-Nahda, Fourth Edition, 1978, p. 418.
13. Mahmoud Al-Sayed Omar, Seizure Procedures and Their General Effects, Faculty of Law, Menoufia University,2000, p.8.

Third: Theses and Dissertations

1. Imad Muhammad, Refusal in Government Tenders and Auctions, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, p. 46.
2. Adam Juma, Contractual Liability for the Act of Others, Master's Thesis, Mansoura University, Egypt, p. 10.
3. Othman Al-Hawhasham, Others in Civil Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Algeria, 2019, p. 5.

Fourth: Research and Studies

1. Ali Al-Lahibi, the refusal of the person to whom the tender was referred to complete the contracting procedures, published research, Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Journal 4, Issue 2014, p. 9. 2013, Date of visit 8/23/2013, 7:00 PM.
2. Nader Abdul Aziz, Conditions of sale by public auction and procedures for its implementation, published research, Army Magazine, Issue 454,

Fifth: Laws

1. Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 as amended
3. Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968.
4. Iraqi Enforcement Law No. 45 of 1980 and its amendments.
5. Lebanese Code of Civil Procedure, Official Gazette, Lebanese University, Issue 40, 1983, p. 128.
6. Fifth Amendment Law to the Implementation Law No. 25 of 2007.